

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٠٠ (١٩٥٣)
بتاريخ ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣

الطلب من إسرائيل إيقاف أعمال تصريف المياه في المنطقة المنزوعة من السلاح (الحولة)

إن مجلس الأمن،

وقد أحاط علما بتقرير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين المؤرخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣،

١. رغبة منه في تسهيل النظر في المسألة، دون الإجحاف مع ذلك بحقوق أو مطالب أو مواقف الأطراف المعنية، يرى أنه من المرغوب فيه، من أجل هذه الغاية، تعليق الأعمال التي بدأت في المنطقة المنزوعة من السلاح في ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٣ في أثناء البحث في المسألة بصورة ملحة من قبل مجلس الأمن؛
٢. يلاحظ بالرضى التصريح الذي أدلى به ممثل إسرائيل في الجلسة ٦٣١ بشأن تعهد حكومته بتعليق الأعمال المذكورة في أثناء هذا البحث؛
٣. يعتمد على كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ليلغ المجلس بشأن تنفيذ ذلك التعهد.

تبنى المجلس هذا القرار،

في جلسته رقم ٦٣١، بإجماع الأصوات.

المصدر: قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٤، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.